

Distr.: General
21 July 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

11 أيلول/سبتمبر - 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التمويل الأخضر - انتقال عادل لحماية حقوق الشعوب الأصلية

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية، خوسيه فرانسيسكو

كالي تزاي

موجز

يركز المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، خوسيه فرانسيسكو كالي تزاي، في هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/51، على تأثير التمويل الأخضر في الشعوب الأصلية ويتناول الضمانات الاجتماعية والبيئية اللازمة لحماية حقوقها.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- يقدم هذا التقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، خوسيه فرانسيكو كالي تزا، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 16/51. ويقدم المقرر الخاص موجزاً مقتضباً للأنشطة التي اضطلع بها منذ تقريره السابق إلى المجلس ودراسة مواضيعية عن التمويل الأخضر ودوره في تحقيق انتقال عادل للشعوب الأصلية.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

2- في العام الماضي، واصل المقرر الخاص الاضطلاع بأعمال تقع في نطاق ولايته لدراسة سبل ووسائل تذليل العقبات القائمة التي تحول دون إعمال حقوق الشعوب الأصلية إعمالاً تاماً وفعالاً وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها. وأجرى المقرر الخاص زيارات أكاديمية إلى الأرجنتين وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وشيلي وإكوادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك وبيرو والسويد، التقى خلالها بعدد من الشعوب الأصلية والسلطات، فضلاً عن ممثلي الحكومة والمجتمع الدولي. وفي عام 2023، أجرى المقرر الخاص زيارتين قطريتين رسميتين: إلى الدانمرك وغرينلاند في الفترة من 1 إلى 10 شباط/فبراير وإلى كندا في الفترة من 1 إلى 10 آذار/مارس.

3- وبغية زيادة فعالية الهيئات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة ذات الولايات المحددة المتصلة بحقوق الشعوب الأصلية والتنسيق فيما بينها، شارك المقرر الخاص خلال العام الماضي في الاجتماعات السنوية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية. وكان متحدثاً رئيسياً في عدد من الاجتماعات والمناسبات التي نظمتها دول أعضاء والمجتمع المدني والشعوب الأصلية قدم فيها خبرته وآراءه بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية في أجزاء مختلفة من العالم. وواصل إرسال رسائل بالاشتراك مع غيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لإذكاء الوعي بقضايا حقوق الإنسان والتحديات التي تؤثر في الشعوب الأصلية.

ثالثاً - التمويل الأخضر وحقوق الشعوب الأصلية

ألف - الخلفية

4- يقدم المقرر الخاص تقريره عن التمويل الأخضر لتحديث نتائج العمل السابق الذي أجرته الولاية بشأن موضوع تمويل المناخ⁽¹⁾ واتفاقيات الاستثمار الدولية⁽²⁾ والمناطق المحمية⁽³⁾ والبناء على تلك النتائج، مع التركيز على مساءلة الجهات الفاعلة المالية. وقام المقرر الخاص بتجميع التقرير بالمعلومات التي تم جمعها خلال زيارته الأكاديمية والرسمية، فضلاً عن الإفادات المقدمة رداً على استبيان موجه إلى الدول والمؤسسات المالية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، واجتماعات معفراد الخبراء ومشاورة أجريت مع ممثلي الشعوب الأصلية في 26 أيار/مايو 2023⁽⁴⁾.

(1) A/HRC/36/46.

(2) A/HRC/33/42.

(3) A/77/238.

(4) يمكن الاطلاع على الإفادات في الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2023/green-financing-just-transition-protect-indigenous-peoples-rights>.

5- يشمل التمويل الأخضر القروض والاستثمارات المتعلقة بالمشاريع والبرامج والمبادرات التي تعزز الاستدامة البيئية والعمل المناخي. ويتمثل التمويل الأخضر، كما عرّفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في زيادة مستوى التدفقات المالية (من الأعمال المصرفية والائتمانات الصغيرة والتأمين والاستثمار) المقدمة من القطاعين العام والخاص والقطاعات غير الربحية إلى أولويات التنمية المستدامة⁽⁵⁾. ويُعد التمويل الأخضر أمراً بالغ الأهمية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والأهداف التي حددتها الاتفاقات بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإطار كونمينغ - مونترال العالمي للتنوع البيولوجي المعتمد في الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

6- ويشدد المقرر الخاص على أن للتمويل الأخضر بعداً هاماً في مجال حقوق الإنسان⁽⁶⁾ ويمكن أن يكون للعمليات والتمويل المرتبط بها لتحقيق غايات المناخ والتنوع البيولوجي آثار سلبية شديدة على الشعوب الأصلية ما لم يتم تعريف حماية حقوق الإنسان الخاصة بها والمعترف بها دولياً بحسبانها حقوقاً أساسية لتحقيق هذه الأهداف بنجاح. وبالإضافة إلى ذلك، وبما أن التحول الاقتصادي يتطلب كميات كبيرة من التدفقات المالية، فقد اعتبرت أسواق الائتمان من أجل الطبيعة أدوات هامة لتعبئة الموارد المالية اللازمة لتحقيق الأهداف البيئية الدولية، مثل الحد من غازات الدفيئة وغيرها من مبادرات الحفاظ والاقتصاد الأخضر. وينبغي أن يتناول تحقيق "انتقال عادل" يشمل احترام حقوق الإنسان التدخلات والضمانات الاجتماعية والبيئية اللازمة لحماية حقوق الشعوب الأصلية وسبل كسب عيشها عندما تتحول الاقتصادات إلى ممارسات التنمية المستدامة لمكافحة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، لأن ذلك سيضمن ألا يتحمل أكثر الأشخاص معاناة من الضرر البيئي تكاليف الانتقال وسيحقق مشاركتهم في بلورة الحلول في مضمار السياسات.

7- وليس الغرض من هذا التقرير إدانة أو تثبيط تمويل المشاريع الخضراء واستراتيجيات السوق الخضراء، بل أن تتخذ الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة المالية جميع الاحتياطات التي تضمن دعمها للانتقال الذي تيسر الحاجة إليه إلى الاقتصاد الأخضر، وألا تؤدي الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ إلى إدامة الانتهاكات والتجاوزات التي تعاني منها حالياً المشاريع الاستخراجية وغيرها من المشاريع المتصلة بالوقود الأحفوري. ويهدف المقرر الخاص إلى تذكير الحكومات والجهات الفاعلة المالية الأخرى الساعية لتحقيق الانتقال بأن أراضي الشعوب الأصلية قد تكون مسرّحاً للعديد من المشاريع الخضراء والحلول القائمة على الطبيعة، سواء اعترفت الدولة بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي أم لم تعترف بها. ولذلك، ينبغي بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان منذ البداية، باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان يعترف بحقوق هذه الشعوب الجماعية في الأرض وبحقها في تقرير المصير⁽⁷⁾.

8- ولا يمثل هذا التقرير دراسة شاملة للتأثيرات الناشئة عن التمويل الأخضر في الشعوب الأصلية، فهو يتناول بالدراسة التزامات الدول الدولية وواجب شركائها الماليين من القطاعين العام والخاص في احترام حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير في أي مشروع أخضر يحدث على أراضيها وأقاليمها أو بالقرب منها وهو يسعى إلى إحداث تغيير في العقلية بحيث تُعد الشعوب الأصلية معياراً تُقاس به

(5) <https://www.unep.org/regions/asia-and-pacific/regional-initiatives/supporting-resource-efficiency/green-financing>.

(6) انظر الرسائل الأخيرة المتعلقة بالوقود الأحفوري ومشاريع الطاقة الاستخراجية الأخرى: AUS 3/2022, CAN 2/2022, BRA 4/2022, SWE 2/2022, BWA 3/2021 and NAM 2/2021، المتاحة في الرابط التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments>.

(7) وفقاً لدراسة أجريت في الآونة الأخيرة، تقع 54 في المائة من مشاريع الانتقال في مجال الطاقة المتعلقة بالمعادن والفلزات على أراضي الشعوب الأصلية أو على مقربة منها. انظر John R. Owen and others, "Energy transition minerals and their intersection with land-connected peoples", *Nature Sustainability*, vol. 6, No. 2 (February 2023).

استدامة المشروع بدلاً من أن تشكل خطراً على الاستثمار المالي. ويتناول المقرر الخاص في التقرير على وجه التحديد معالجة قضايا الشعوب الأصلية منذ بداية أي مشروع وقبل اتخاذ قرار التمويل ويقدم توصيات بشأن آليات التمويل الرامية إلى تعزيز هياكل الإدارة والمساءلة، سعياً لتقليل الآثار السلبية على حقوق الشعوب الأصلية وتيسير حصولها على الفرص الاقتصادية وولوج الأسواق العالمية. ويعرض التقرير أيضاً الممارسات الجيدة، لا سيما من حيث توفير التمويل المباشر لمبادرات الحفظ التي يقودها السكان الأصليون ومشاريع الطاقة المتجددة.

باء - الشعوب الأصلية والتمويل الأخضر

9- مثل اتفاق باريس الذي اعتمده المؤتمر الحادي والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام 2015 لحظة تاريخية لتمويل المناخ، فقد حدد بوضوح ضرورة أن تتسق التدفقات المالية مع الأهداف المناخية ودعا البلدان المتقدمة إلى تعبئة 100 مليار دولار سنوياً لسد احتياجات البلدان النامية الناشئة عن الخسائر والأضرار التي يسببها تغير المناخ. ومنذ ذلك الحين، اعتبرت معظم المؤسسات المالية العمل المناخي أولوية استراتيجية لديها.

10- وفي المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي عُقد في عام 2021، أقرت الأطراف بدور الشعوب الأصلية ومعارفها العلمية الهام في تخفيف حدة أزمات تغير المناخ العالمي وفقدان التنوع البيولوجي. وتساهم الشعوب الأصلية مساهمة ضئيلة في انبعاثات غازات الدفيئة وتحتفظ ببعض أكبر مخازن الكربون داخل أراضيها. وقد وثقت الولاية ومصادر عديدة أخرى وثيقاً وأحياناً دورها في حماية البيئات المتنوعة بيولوجياً وفي الحفاظ على الغابات الصحية وتخفيف حدة تغير المناخ بفضل معارفها العلمية⁽⁸⁾. وتدعم الأدلة العلمية الحاجة إلى إشراك الشعوب الأصلية في تخطيط مشاريع التنمية الخضراء التي تؤثر في أراضيها وفي تنفيذها. وأقر العلماء في الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بأن "دعم تقرير المصير للسكان الأصليين والاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية ودعم تكيف السكان الأصليين القائم على المعرفة أمر بالغ الأهمية للحد من مخاطر تغير المناخ وتحقيق التكيف الفعال"⁽⁹⁾.

11- وأخفق تمويل المناخ ومساعدات التنمية الرسمية الموجهة للقضايا المتعلقة بالمناخ حتى الآن في توجيه التمويل الكافي لدعم المبادرات التي تقودها الشعوب الأصلية وتعزيز الاعتراف بحقوقهم الجماعية في الأراضي والحفاظ على نمط حياتهم الذي يتيح للطبيعة أن تزدهر ويوازن الأنشطة البائدة لانبعاثات الكربون في بقية العالم وحماية هذه الشعوب من التعدي والهجمات وغيرها من أعمال العنف من قبل أطراف ثالثة. وبالمثل، تواجه المؤسسات المالية الدولية صعوبات في النظر إلى الشعوب الأصلية بحسبانها شعوباً صاحبة حقوق لا شعوباً متضررة ضعيفة، وهي تعجز عن تطبيق سياسات الحماية باستمرار عجزاً يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية. وتشمل المخاطر النموذجية التي تهدد حقوق الإنسان وتحدث في سياق التمويل الأخضر عمليات الإخلاء وإعادة التوطين قسراً والافتقار إلى التشاور بشأن استخدام الأراضي واتخاذ القرارات والتدهور البيئي ومحدودية المعلومات المقدمة عن إدارة الموارد الطبيعية، وقصور تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي.

12- وشهد المؤتمر السادس والعشرون للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تعهد الحكومات والمنظمات الخيرية بتقديم 1,7 مليار دولار لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في الحياة

(8) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/36/46 و A/HRC/33/42.

(9) https://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/downloads/report/IPCC_AR6_WGII_TechnicalSummary.pdf

والوصاية على الغابات الاستوائية. وبالمثل، اعتمد، في كانون الأول/ديسمبر 2022، إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي الذي يعترف صراحة بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك الطبيعة المتميزة لأراضيها وأقاليمها ومواردها والحاجة إلى إدراج عملية اتخاذ القرارات من قبلها بشكل كامل وعادل لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي. ومع ذلك، فإن الافتقار إلى آليات الشفافية والإبلاغ والرصد سيجعل من الصعب تقييم إمكانية الوفاء بهذه الالتزامات بدعم الشعوب الأصلية بموجب الاتفاقيتين. ويجب أن تتغير ممارسات التمويل الحالية التي يتبعها المستثمرون بغية اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان وسد الفجوة الحالية في تمويل الشعوب الأصلية ومشاريعها بشأن الطاقة المتجددة والعمل المناخي والحفظ⁽¹⁰⁾.

جيم - الجهات الفاعلة المالية

13- يتكون التمويل الأخضر من قوتين دافعتين متعاكستين هما: الجهود العالمية للامتثال للالتزامات الدولية لتخفيف حدة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجية، والضرورات المالية التي يقتضيها إعداد التمويل أو الاستثمار وتقديمه بسرعة. وتتحكم مؤسسات تمويل التنمية الدولية⁽¹¹⁾ ومصارف التنمية⁽¹²⁾ ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة⁽¹³⁾ والآليات الدولية لتمويل المناخ والتنوع البيولوجي⁽¹⁴⁾ وبشكل متزايد القطاع الخاص (بما في ذلك منظمات الحفظ الكبيرة)⁽¹⁵⁾ والشراكات بين القطاعين العام والخاص في الصناديق الخضراء والتمويل وفي إدارتهما. وتحتل مؤسسات تمويل التنمية الدولية حيزاً وسيطاً بين المعونة العامة والاستثمار الخاص، وهي تختلف عن وكالات المعونة بتركيزها على الاستثمار المربح والعمليات المربحة وفقاً لقواعد السوق ولكنها تشاطرها التركيز المشترك على تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة⁽¹⁶⁾. وفي أفريقيا، يؤدي تمويل التنمية دوراً حاسماً في تمويل المشاريع الخاصة، قائماً بدور مكمل للمعونة الخارجية.

14- ويمكن التعقيد الذي يتسم به التمويل الأخضر، من حيث صلته بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان، في أنه يشمل مجموعة متنوعة من الأعمال والأهداف المالية، من بينها المنح والقروض والاستثمارات المربحة والمضاربة. وهو كثيراً ما يكون نتاج تفاعل بين جهات فاعلة متعددة (الدول والمنظمات الدولية ومؤسسات تمويل التنمية الدولية والمصارف العامة والخاصة) والوسطاء (الوكالات الإنمائية الوطنية أو الوزارات الوطنية الأخرى والمنظمات غير الساعية للربح والكيانات الخاصة) ومتلقو التمويل النهائيون، فضلاً عن التفاعل بين مؤيدي المشروع والسكان المحليين. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون التمويل الأخضر رسمياً وعماماً عندما تصدر القروض من الدول أو مؤسسات تمويل التنمية الدولية، أو خاصاً صرفاً (الاستثمارات المصرفية الخاصة أو استثمارات أو مشتريات أرصدة الكربون من قبل الشركات الخاصة ومنظمات الحفظ) وهو بشكل متزايد نتاج للشراكات بين القطاعين العام والخاص.

(10) Rainforest Foundation Norway, "Falling short: donor funding for Indigenous Peoples and local communities to secure tenure rights and manage forests in tropical countries (2011–2020)" (2021), p. 4; and Charapa Consult, *Directing Funds to Rights. Principles, Standards and Modalities for Supporting Indigenous Peoples' Tenure Rights and Forest Guardianship* (November 2022).

(11) البنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية.

(12) مصرف التنمية الآسيوي والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير ومصرف الاستثمار الأوروبي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومصرف التنمية الأفريقي.

(13) الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(14) مرفق البيئة العالمية.

(15) الصندوق العالمي للطبيعة، وجمعية المحافظة على الحياة البرية ومؤسسة الحفظ الدولية ومنظمة حفظ الطبيعة.

(16) Thomas Dickinson, "Development finance institutions: profitability promoting development", (2019) Organisation for Economic Co-operation and Development.

وفي خضم خطوط التمويل المعقدة وغير المعلنة في بعض الأحيان، وجد أصحاب الحقوق، مثل الشعوب الأصلية، صعوبة بالغة في معارضة المشاريع ومحاسبة الجهات الفاعلة على انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها.

15- وتتحمل الدول المضيفة، سواء أكانت دولاً مقترضة، أو شريكة في التمويل، أو متلقية للمعونة الإنمائية، المسؤولية الرئيسية عن إنشاء آليات مؤسسية وأطر قانونية مناسبة لحماية حقوق الشعوب الأصلية في تطوير المشاريع الخضراء، حتى عندما يكون لدى مؤسسات تمويل التنمية الدولية سياسات حماية. وفي الحالات التي لا تعترف فيها الدول المضيفة بوضع الشعوب الأصلية، أو عندما لا تؤدي آليات الحماية الوطنية أو الأطر القانونية وظيفتها، يصبح الممولون والمانحون الآخرون بحاجة إلى اتخاذ تدابير احترازية إضافية حتى لا تتأثر الشعوب الأصلية سلباً بالمشاريع ولإنفاذ سياساتها للحماية بشكل فعال. وفي مثل هذه الحالات، قد تضطر الشعوب الأصلية إلى الاعتماد حصراً على سياسات الحماية التي تتبعها المؤسسات المالية الدولية للحصول على الإنصاف.

16- وتضع الدول نظماً لأنشطة منظمات الحفظ الخاصة باشتراط التسجيل والإبلاغ والرصد المنتظمين والامتثال للقوانين واللوائح ذات الصلة. وبالإضافة إلى الإشراف التنظيمي، قد تقدم الدول أيضاً التمويل أو غيره من أشكال الدعم لمنظمات الحفظ الخاصة في شكل منح أو حوافز ضريبية أو حوافز مالية أخرى لدعم جهود الحفظ. واعتمدت بعض البلدان خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان للمساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والحرص على أن تحترم الأعمال التجارية، سواء أكانت خاصة أو مملوكة للدولة، حقوق الإنسان⁽¹⁷⁾.

17- ومن المرجح أيضاً أن تصبح الدول مشتريّة لأرصدة الكربون في السوق الطوعية؛ فعلى سبيل المثال، يشكل النرويج والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية جزء من تحالف خفض الانبعاثات بالتعجيل بتمويل الغابات، وهو شراكة بين القطاعين العام والخاص. والدول مسؤولة عن وضع القواعد التي تحدد من هم أصحاب حقوق الكربون وإن كانت هذه الحقوق ستعترف بملكية الشعوب الأصلية للغابات والأراضي والسبل الكفيلة بتقاسم المنافع.

18- وتعد مؤسسات تمويل التنمية الدولية الجهات الفاعلة المالية التي خضعت لأكبر قدر من التدقيق بشأن تأثير مشاريعها في حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب الأصلية على وجه الخصوص. ونتيجة لذلك، وضعت، في وقت مبكر، أطراً وسياسات داخلية للاستثمار المسؤول اجتماعياً وبيئياً. ومع ذلك، لا تزال الحاجة قائمة لبذل جهود تحقق مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة أكبر في تصميم السياسات والمشاريع حتى يفهم الموظفون الأطر فهماً جيداً وينفذونها تنفيذاً فعالاً، بدعم مؤسسي على أعلى المستويات. ويجب أن تتضمن هذه الأطر ضمانات للشعوب الأصلية تقدم إرشادات ملموسة وقائمة على حقوق الإنسان للمؤسسات المالية وشركائها بشأن سبل إجراء تقييمات مستقلة للتأثير في حقوق الإنسان والبيئة وتنفيذ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة المستمرة طوال دورة المشروع وتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في المشروع وملكيّتها له وتقاسم المنافع تقاسماً يوافق عليه أصحاب الحقوق المتضررون. ويشكل إنشاء آليات تظلم مستقلة أمراً بالغ الأهمية لتحقيق المساءلة عن هذه المبادئ وينبغي أن تتاح هذه الآليات لأصحاب الحقوق حتى بعد اكتمال المشروع. ومع ذلك، غالباً ما لا يتم استدراك الآثار السلبية التي تحدثها مشاريع البنية التحتية الكبيرة في الشعوب الأصلية حتى عند وجود آليات للتظلم. ويتعين على مؤسسات تمويل التنمية الدولية أن تعالج عدم امتثال الحكومة للقانون الدولي والمحلي الذي يجعل ارتكاب انتهاكات لحقوق السكان الأصليين أكثر احتمالاً.

(17) ورقة مقدمة من لجنة التنسيق المعنية بالشعوب الأصلية في أفريقيا.

19- وشرع البنك الدولي في تنفيذ إطاره البيئي والاجتماعي في عام 2018، ليحل محل سياسته التشغيلية/إجراءات البنك بشأن الشعوب الأصلية (OP/BP 4.10). ويؤكد الإطار الجديد على مبادئ مثل بناء قدرات المقترضين وشفافية مشاركة أصحاب المصلحة بإجراء مشاورات مثمرة ومستمرة طوال دورة حياة المشروع. ويسعى الإطار أيضاً إلى تعزيز قدرة آليات التظلم على الاستجابة استجابة بتدديد مخاوف الأطراف المتضررة من المشاريع ببسر. ويعزز الإطار سياسة البنك القائمة حالياً بشأن الشعوب الأصلية بإدراج شرط الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في المشاريع التي تؤثر في أراضي هذه الشعوب أو مواردها الطبيعية أو تراثها الثقافي أو اشتراط إعادة التوطين القسري والحرص على أن تراعي آليات التظلم إتاحة سبل الانتصاف القضائية والآليات العرفية لتسوية المنازعات بين الشعوب الأصلية⁽¹⁸⁾.

20- غير أن أصحاب المصلحة يرون أن ثمة أوجه قصور عديدة تشوب إطار البنك الدولي الجديد وأطر مؤسسات تمويل التنمية الدولية الأخرى التي تستند إليه، من بينها الإشارة إلى حقوق الإنسان بوصفها حقوقاً طموحة وليست ملزمة؛ وتقويض واجبات العناية الواجبة على البنك الدولي للمقترضين ومنحهم مسؤولية إجراء تقييمات أثر المشاريع البيئي والاجتماعي والمرونة الممنوحة للمقترضين والوسطاء الماليين لتطبيق القوانين واللوائح المحلية كمعايير للمشاريع بدلاً من المعايير الدولية الأشد وأكثر حماية منها⁽¹⁹⁾. وفيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، تشمل الانتقادات عدم الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن التشاور والموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وعدم الأخذ في الحسبان الآثار خارج منطقة المشروع المباشرة وقصر سبل الانتصاف على التعويض النقدي وغياب المشاركة والحوار والتشاور مع الشعوب الأصلية بغية إنشاء آليات للتظلم، على النحو الذي يقتضيه المبدأ 31 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽²⁰⁾.

21- وبما أن مصرف التنمية الآسيوي بصدد تحديث بيان سياسته المتعلقة بالصون لعام 2009، فإن الشعوب الأصلية تطلب منه التمسك بالمعايير الدولية المتعلقة بالموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة وتوسيع نطاق إطلاق عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لتشمل جميع المشاريع التي يمولها المصرف، فلا تقتصر على المشاريع التي يمكن أن يكون لها آثار شديدة على حقوق الشعوب الأصلية⁽²¹⁾. ويتطلب تحديث عام 2023 لنظام الحماية المتكامل التابع لبنك التنمية الأفريقي من الدول المقترضة الحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من "الأقليات الريفية الضعيفة للغاية" المتضررة، وهو مصطلح يعرفه البنك بأنه قد يشمل الشعوب الأصلية، ولكن على النحو المعترف به في القوانين الوطنية فحسب لا وفقاً

(18) World Bank, Environmental and social standard No. 7، الفترتان 24 و 34.

(19) انظر [https://earthrights.org/blog/world-banks-new-environmental-and-social-framework-is-a-huge-](https://earthrights.org/blog/world-banks-new-environmental-and-social-framework-is-a-huge-step-backward-for-human-rights/)

[step-backward-for-human-rights/](https://www.law.georgetown.edu/environmental-law-and-policy/article/step-backward-for-human-rights/) و <https://www.law.georgetown.edu/environmental-law-and-policy/article/step-backward-for-human-rights/>

(20) انظر <https://minorityrights.org/2016/09/16/comments-regarding-world-banks-environmental-social-framework-8953/>

(21) انظر الورقة المشتركة المقدمة من شبكة الشعوب الأصلية الآسيوية المعنية بالصناعات الاستخراجية وشبكة الطاقة وتمكين المجتمعات المحلية والعدالة الاجتماعية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. آذار/مارس 2023، يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي: <https://cemsoj.wordpress.com/2023/03/06/aipnee-and-cemsojs-joint-submission-on-development-finance-institutions-and-human-rights-to-the-un/>

للمعايير الدولية بشأن تحديد الشعوب الأصلية وحقوقها⁽²²⁾. وذلك على الرغم من أن البنك كان قد أقر بالحاجة إلى بذل المزيد من الجهد في هذا المجال⁽²³⁾.

22- وفي عام 2022، قام بنك الاستثمار الأوروبي بتحديث إطار معايير البيئة والاجتماعية، ومن بينها المعيار 7 الذي يتناول الفئات الضعيفة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والنساء⁽²⁴⁾. واعتمد بنك التنمية للبلدان الأمريكية سياسة لحماية الشعوب الأصلية في عام 2006 (تم تحديثها في عام 2020)⁽²⁵⁾، ووضع سياسة لصناديق الاستثمار الاجتماعي وأعد برامج لزيادة حصول الشعوب الأصلية وغيرها من المجتمعات الضعيفة على الموارد المالية⁽²⁶⁾. ومع ذلك، تعرضت آليات التظلم القائمة حالياً لانتقادات بسبب التأخير في عملية المطالبات والافتقار إلى تدابير لتخفيف الأضرار التي لحقت بالناس والمجتمعات المتضررة والتعويض عنها.

23- وأضفى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية الطابع الرسمي على مشاركة الشعوب الأصلية في عمل هذه الوكالة، بسبل من بينها عقد منتدى سنوي للشعوب الأصلية منذ عام 2013 خلال اجتماعات مجلس إدارة الصندوق. ويتيح هذا المنتدى إجراء حوار أكثر انتظاماً بين الشعوب الأصلية والصندوق على مستوى المقر الرئيسي والصعيد الإقليمي وتلقي شواغل الشعوب الأصلية وتوصياتها لإثراء المشاريع التي يمولها الصندوق. وتشمل الممارسات الجيدة الأخرى لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في صنع القرار الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي يستعرض مشاريع الصندوق الأخضر للمناخ ويقدم تعليقات عليها والمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي.

24- ويمثل مرفق البيئة العالمية، وهو صندوق حكومي دولي أنشئ بشكل دائم في عام 1992، الآلية المالية الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. وأموال مرفق البيئة العالمية متاحة للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتحقيق أهداف الاتفاقيات والاتفاقات البيئية الدولية لمعالجة أزمي المناخ وفقدان التنوع البيولوجي العالميتين⁽²⁷⁾. ويقدم الدعم المالي للوكالات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص ومؤسسات البحوث والشركاء الآخرين. وفي عام 2017، أشارت الولاية إلى الممارسات الجيدة التي اتبعتها مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك سياسته القائمة على الحقوق، "المبادئ والمبادئ التوجيهية للتواصل مع الشعوب الأصلية"، التي اعتمدت في عام 2012⁽²⁸⁾. وفي عام 2019، قام مرفق البيئة العالمية بتحديث سياسته بشأن الضمانات البيئية والاجتماعية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية، وعيّن جهة تنسيق معنية بالشعوب الأصلية داخل أمانته. وتستفيد منظمات الشعوب الأصلية من أكثر من 15 في المائة من

(22) African Development Bank, Updated Integrated Safeguards System (April 2023), pp. 11, 21, 104, 138 and 142.

(23) "African Development Bank Group's development and Indigenous Peoples in Africa", Safeguards and Sustainability Series, vol. 2, No. 2 (2016).

(24) انظر https://www.eib.org/attachments/publications/eib_environmental_and_social_standards_en.pdf.

(25) انظر <https://www.iadb.org/document.cfm?id=2032081>.

(26) انظر <https://www.iadb.org/es/gender-and-diversity/el-bid-y-los-pueblos-indigenas> (in Spanish).

(27) انظر <https://www.thegef.org/who-we-are/funding>.

(28) انظر https://www.thegef.org/sites/default/files/publications/Indigenous_Peoples_Principle_EN.pdf.

مشاريع المنح الصغيرة لمرفق البيئة العالمية وتدير هذه المشاريع⁽²⁹⁾. ونفذ مرفق البيئة العالمية مبادرات لتوفير الموارد والتمويل لمبادرات الحفظ التي تقودها الشعوب الأصلية، بوسائل من بينها تأمين الحقوق المتعلقة بالأراضي⁽³⁰⁾. وعلى الرغم من أن مرفق البيئة العالمية يواصل تمويل مشاريع تؤثر أو يمكن أن تؤثر سلباً في حقوق الشعوب الأصلية، فقد أجرى استقصاءات بشأن الامتثال للضمانات وعلق مشاريع في الحالات التي تم فيها توثيق انتهاكات لحقوق الإنسان⁽³¹⁾. وأنشئ في الآونة الأخيرة صندوق استثماري تابع لمرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي من شأنه أن يتيح فرصة هامة لحصول الشعوب الأصلية على التمويل المباشر⁽³²⁾.

25- وبالنظر إلى حجم الحاجة المالية للتحويل الأخضر، يعتزم البنك الدولي توسيع نطاق مشاركة التمويل من القطاع الخاص، وهو الأمر الذي سيثير بعض التحديات لأن الشركات تخضع لتدقيق أقل وهي، في معظم الحالات، إما ليس لديها سياسات داخلية خاصة بالشعوب الأصلية أو لا تتبع هذه السياسات⁽³³⁾. بل على النقيض من ذلك، قد تسعى الشركات سعياً حثيثاً إلى تجنب التسبب في تطبيق سياسات الصون. وعلى هذا النحو، يوجد أقل من الوضوح بشأن المسؤوليات وآليات الرصد والتظلم في التمويل من القطاع الخاص.

26- ولا تشمل الجهات الفاعلة المالية في القطاع الخاص الشركات والبنوك الاستثمارية العاملة في استخراج المعادن المستخدمة في الانتقال في مجال الطاقة وغيرها من مشاريع الطاقة المتجددة فحسب، بل تتضمن أيضاً منظمات الحفظ الخاصة، التي تقوم بدور الوسيط لتخصيص أموال كبيرة لإنشاء مناطق حفظ قد تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية، على النحو المفصل في تقرير المقرر الخاص لعام 2022 عن المناطق المحمية⁽³⁴⁾. وعادة ما تتألف مجالس إدارة منظمات الحفظ الكبيرة من ممثلين عن الكيانات الأكاديمية والسياسية والشركات رفيعة المستوى وشركات إدارة رأس المال، وهناك حد أدنى من تمثيل السكان الأصليين. وفي السنوات الأخيرة، بدأت منظمات الحفظ الكبيرة في إعداد سياسات بشأن مشاركة أصحاب المصلحة تكون أكثر احتراماً لحقوق الشعوب الأصلية، وذلك في أعقاب تقارير عن الانتهاكات التي ارتكبتها كيانات تمولها هذه المنظمات⁽³⁵⁾.

27- أما الجهات الفاعلة الخاصة الأخرى، مثل شركات التصديق في سياق سوق الكربون ومشاريع خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية والأنشطة الإضافية المتصلة بالغابات التي تحمي المناخ (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها)، فقد لا تعتبر جهات فاعلة مالية، ولكنها تؤدي دوراً هاماً في إتاحة التدفقات المالية إلى مشاريع قد تكون لها

(29) انظر https://www.thegef.org/sites/default/files/publications/GEF_IndigenousPeople2016_CRA.pdf (2016)، p. 12.

(30) GEF Inclusive Conservation Initiative، يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: <https://www.inclusiveconservationinitiative.org>.

(31) انظر GEF Conflict Resolution Commissioner، safeguards-related cases، يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي: <https://www.thegef.org/projects-operations/conflict-resolution-commissioner>.

(32) انظر CBD/COP/DEC/15/7، الفقرات 29-30.

(33) انظر https://www.nrdc.org/sites/default/files/media-uploads/wbg_evolution_roadmap_paper_december_18_2022.pdf.

(34) A/77/238.

(35) انظر، على سبيل المثال، World Wildlife Fund، “Statements of principles and environmental and social safeguards” (2023)، pp. 34-36، يمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي: https://wwfint.awsassets.panda.org/downloads/essf_sops__download_all_documents_english_1.pdf.

آثار سلبية في الشعوب الأصلية. ومن المهم وجود إشراف على هذه الجهات الفاعلة، نظراً لتأثيرها في التمويل الأخضر. ويمثل تجار التجزئة أعمالاً تجارية تشتري أرصدة الكربون مباشرة من المورد وتجمع هذه الاعتمادات في محافظ وتبيعها للمشترين النهائيين، وعادة ما يقترن ذلك ببعض العمولات. والمشترين النهائيين هم شركات ملتزمة بتعويض جزء من انبعاثات غازات الدفيئة التي تبثها أو كلها. وكثيراً ما لا تفي معايير القطاع الخاص ومبادئه التوجيهية وآليات التظلم بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الشعوب الأصلية.

28- ويمثل الممولون الخيريون نموذجاً آخر لتمويل التنمية. تم إنشاء صندوق بيزوس للأرض في عام 2020 من قبل مؤسس أمازون ورئيسها التنفيذي، جيف بيزوس، مع التزام بقيمة 10 مليارات دولار في شكل منح تُصرف طوال العقد المقبل للتركيز على الحفاظ على الطبيعة واستعادتها ومستقبل الغذاء والعدالة البيئية وإزالة الكربون من الطاقة والصناعة والاقتصاد والتقنيات المقبلة ومراقبة البيانات والمساءلة. ويتمتع الممولون من القطاع الخاص بمزيد من المرونة في متطلباتهم التشغيلية ويمكنهم توجيه الدعم المباشر إلى الشعوب الأصلية، لا سيما في البلدان التي تعاني من قلة الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وضعف القدرات المؤسسية للتعامل معها⁽³⁶⁾.

29- ولعل السؤال الأهم من معرفة من يشارك في تخصيص تمويل المناخ وإدارته هو من هم المستبعدون: إي من يعانون من أشد آثار تغير المناخ، وهم الشعوب الأصلية، ولا سيما تلك الموجودة في الجنوب العالمي. وفي أحسن الأحوال، أدرجت الصناديق المتعلقة بالمناخ الشعوب الأصلية بصفقتها من أصحاب المصلحة الذين تجدر استشارتهم، ولكنهم لا يمنحون سلطة صنع القرار أو فرصاً ذات مغزى للمشاركة⁽³⁷⁾.

دال - الإطار القانوني الدولي والمعايير الدولية

30- يتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعايير الدنيا لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الشعوب الأصلية من أي أثر سلبي أو محتمل قد تتعرض له نتيجة لمشروع يموله مستثمرون وطنيون وأجانب متعددو الأطراف، بما في ذلك مؤسسات تمويل التنمية الدولية⁽³⁸⁾. ويؤكد الإعلان برمته على الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام أراضي الشعوب الأصلية (المادة 32). ويجب على الدول أن تتيح جبر الضرر في الحالات التي لا تنفذ فيها الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة (المادة 28). وتنص المادة 29 على برامج مساعدة للشعوب الأصلية من أجل حفظ وحماية البيئة والقدرة الإنتاجية لأراضيها وأقاليمها ومواردها. وتنص المادة 39 على حق الشعوب الأصلية في الحصول على المساعدة المالية والتقنية من الدول ومن خلال التعاون الدولي.

31- وأعلنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 26 (2022): "يجب على الدول تجنب تلك السياسات للتخفيف من تغير المناخ، مثل الجهود المبذولة لعزل الكربون من خلال إعادة التحريج على نطاق واسع أو حماية الغابات الموجودة، مما يؤدي إلى أشكال مختلفة من الاستيلاء على الأراضي، مما يؤثر بشكل خاص على أراضي وأقاليم السكان الذين يعيشون في أوضاع هشة مثل

(36) انظر Charapa Consult, Directing Funds to Rights. Principles, Standards and Modalities for Supporting Indigenous Peoples' Tenure Rights and Forest Guardianship.

(37) انظر الورقة المقدمة من الشبكة البيئية الأصلية.

(38) للاطلاع على مزيد من الإرشادات بشأن سبل الانتصاف في مجال حقوق الإنسان في تمويل التنمية، انظر: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-02/Remedy-in-Development.pdf> وA/HRC/53/24/Add.4.

الفلاحين أو الشعوب الأصلية". ووضعت هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات اجتهاداً قضائياً ذا صلة بشأن تغيير المناخ والشعوب الأصلية⁽³⁹⁾.

32- وتوفر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) مزيداً من التوجيه من أجل الانتقال العادل للشعوب الأصلية. وينطبق الحق في المشاركة (المادة 7-1) بوضوح على وضع وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالحفظ والطاقة النظيفة والانتقال وأسواق الكربون. وتؤكد الاتفاقية أيضاً الحق في ملكية الأراضي والأقاليم والموارد والسيطرة عليها (المادة 17).

33- وتحمل الدول المسؤولية الرئيسية تجاه الشعوب الأصلية عن إعمال حقوقها. ومع ذلك، فإن الجهات الفاعلة الخاصة، بما في ذلك منظمات الحفظ ومؤسسات تمويل التنمية الدولية، عليها أيضاً واجبات ومسؤوليات لاحترام حقوق الشعوب الأصلية. وتوفر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان إطاراً لتدابير ملموسة لهذه الجهات الفاعلة، تتمحور حول ثلاث ركائز هي: الحماية والاحترام والانتصاف. وقد أوضح الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أنه ينبغي لجميع المستثمرين من القطاع الخاص والمستثمرين المؤسسيين احترام هذه المبادئ ببذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان بشكل مجد ومستمر، بوسائل من بينها تحديد ومعالجة المخاطر التي يتعرض لها الناس والبيئة والمرتبطة بمنتجاتهم وخدماتهم وعملاتهم وأنشطتهم الاستثمارية، وينبغي أن تتيح سبل الانتصاف من الآثار السلبية أو تسهم فيها⁽⁴⁰⁾. وشدد الفريق العامل أيضاً على مسؤولية المؤسسات الاستثمارية والمصارف عن تجنب الآثار السلبية على حقوق الإنسان⁽⁴¹⁾. وشددت أيضاً على أن مؤسسات تمويل التنمية الدولية تحتاج إلى سياسات وممارسات متينة بشأن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وسبل الانتصاف التي ينبغي وضعها بالتشاور مع الشعوب الأصلية⁽⁴²⁾.

34- ووضعت مؤسسة التمويل الدولية سياسات الحماية للقطاع الخاص في معيار الأداء 7 الخاص بها بشأن الشعوب الأصلية (2012)⁽⁴³⁾ والمبادئ التوجيهية للشركات متعددة الجنسيات بشأن السلوك التجاري المسؤول الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي⁽⁴⁴⁾. وينبغي كلاهما بالحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة و/أو تقييمات الأثر على حقوق الإنسان، ولكنهما لا يزالان قاصرين عن تفسير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(39) E/C.12/AUS/CO/4; E/C.12/KHM/CO/1; Committee on the Elimination of Racial Discrimination, letters sent under the early warning and urgent action procedure to Peru (dated 28 April 2023, in Spanish) and Indonesia (dated 28 September 2009), available from <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/cerd/decisions-statements-and-letters>.

(40) انظر <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/UNGPs10/Stocktaking-investor-implementation.pdf>.

(41) انظر https://www.ohchr.org/Documents/Issues/TransCorporations/WG_BHR_letter_Thun_Group.pdf.

(42) انظر، على سبيل المثال،

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Business/20200911_UNWG_submission_IFC.pdf; <https://www.ohchr.org/en/special-procedures/wg-business/financial-sector-and-human-rights> and <https://www.ohchr.org/sites/default/files/2021-12/ungps10plusroadmap.pdf>.

(43) انظر <https://documents1.worldbank.org/curated/es/729401491377002155/pdf/113847-WP-ENGLISH-PS7-Indigenous-peoples-2012-PUBLIC.pdf>.

(44) انظر https://www.oecd-ilibrary.org/finance-and-investment/oecd-guidelines-for-multinational-enterprises-on-responsible-business-conduct_81f92357-en.

35- وتشمل المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي نقطة اتصال وطنية لآلية التظلم من السلوك التجاري المسؤول التي تعالج الشكاوى ضد الشركات التي يُدعى أنها لم تف بالمعايير التوجيهية. وحتى الآن، أنشأ 51 بلداً، تتركز في أوروبا والأمريكيتين، نقاط اتصال وطنية وآليات للتظلم. وفي عام 2022، وفي مواجهة عدد متزايد من حالات التظلم المتعلقة بالشعوب الأصلية، نشرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية دليلاً لنقاط الاتصال الوطنية بشأن حقوق الشعوب الأصلية عند التعامل مع حالات محددة⁽⁴⁵⁾. ويمكن للأطراف في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أيضاً أن تجد إرشادات مفيدة بشأن الشعوب الأصلية في قرار نقطة الاتصال الوطنية النرويجية الصادر في عام 2011 والمتعلق بمنجم انتكس للنيكل في الفلبين، حيث نظرت في متطلبات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة بشيء من التفصيل كجزء من مشاركة المجتمع وأصحاب المصلحة، فضلاً عن تقييمات الأثر والإفصاح والشفافية.

36- ومبادئ التعادل هي مبادئ توجيهية طوعية اعتمدتها 97 مؤسسة مالية في 37 بلداً لضمان تطوير المشاريع التي تمولها وتقدم المشورة بشأنها بطريقة مسؤولة اجتماعياً تجسد ممارسات الإدارة البيئية السليمة⁽⁴⁶⁾. وهي تتبع معايير أداء مؤسسة التمويل الدولية، ولكنها لا تطبقها إلا على المشاريع التي يزيد حجمها عن 100 مليون دولار وتشير فقط إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة التي تطبق في البلدان "غير المحددة"، أي البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. ولا توجد آلية تظلم أو آلية مستقلة أخرى لرصد الامتثال⁽⁴⁷⁾.

37- ويتناول ما يسمى بضمانات كانكون جميع مستويات الجهات الفاعلة المالية، في الدعوة إلى "مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة كاملة وفعالة، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية"⁽⁴⁸⁾. وتقدم اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً إرشادات من خلال أغواي: مبادئ كون التوجيهية الطوعية (2004) ويشير القسم جيم من الإطار العالمي للتنوع البيولوجي إلى حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

38- ومن المسلم به أن التماس الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة للشعوب الأصلية عنصر أساسي في العناية الواجبة بحقوق الإنسان والتخفيف من المخاطر والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁴⁹⁾. ولم توضح سياسات وإرشادات الصون نطاق "الموافقة" ومعناها، التي تفهم خطأ في بعض الأحيان على أنها تقتضي التشاور فقط، بدلاً من اعتبارها شرطاً مسبقاً جوهرياً للمضي قدماً في المشروع. وينبغي أيضاً أن تكون الدراسة التي أجرتها آلية الخبراء بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتشير إلى الدور الهام لبروتوكولات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة والمستقلة للشعوب الأصلية بحسبانها إرشادات ذات حجية بمثابة مرجع لنطاق "الموافقة" ومعناها⁽⁵⁰⁾.

(45) انظر <http://mneguidelines.oecd.org/guide-for-national-contact-points-on-the-rights-of-indigenous-peoples-when-handling-specific-instances.pdf>

(46) انظر <https://equator-principles.com/>

(47) انظر Jose Aylwin and Johannes Rohr, The UN Guiding Principles on Business & Human Rights and Indigenous Peoples: Progress Achieved, the Implementation Gap and Challenges for the Next Decade (International Work Group on Indigenous Affairs and Indigenous Peoples Rights International, 2021), pp. 35 and 36

(48) FCCC/CP/2010/7/Add.1، الملحق 1، الفقرة 2(د).

(49) A/71/291

(50) A/HRC/39/62

رابعاً - الاعتراف المتزايد بدور الشعوب الأصلية في الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر

ألف - الطاقة المتجددة

39- من المتوقع أن يمول القطاع المالي بشكل متزايد مشاريع الانتقال إلى الطاقة المتجددة، مثل الطاقة الكهرومائية ومحطات طاقة الرياح وتعددين الليثيوم للبطاريات. والانتقال ضروري بشكل عاجل للاستجابة لتغير المناخ ويُتوقع أن يدعم النمو الاقتصادي. ويجب أن يكفل تنظيم هذه المشاريع على المستوى الوطني احترام الشعوب الأصلية وحمايتهم، بما في ذلك من حيث الحصول على الطاقة والشمول⁽⁵¹⁾. وينبغي للجهات الفاعلة المالية أن تدرك أن مشاريع الطاقة المتجددة غالباً ما تقع على أراضي الشعوب الأصلية أو بالقرب منها، وينبغي أن تبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتدارك جميع الآثار السلبية الفعلية والمحتملة الناشئة عن مشاريعها على الشعوب الأصلية وتحديد جميع المخاطر التي يتعرض لها أصحاب الحقوق وتقييمها والتصدي لها⁽⁵²⁾.

40- وحري بالجهات الفاعلة المالية أن تتوخى الحذر بشكل خاص عند الاستثمار في مشاريع مثل تعددين الليثيوم، وهو قطاع يتم تسريع خطاه في كثير من الأحيان لتعجيل الانتقال إلى السيارات الكهربائية، دون إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية في كثير من الأحيان. وأبلغ عن تقييقات الأثر البيئي والاجتماعي القاصرة وغير التشاركية والافتقار إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وقلة أو انعدام أجور للشعوب الأصلية التي تقع مواقع التعدين على أراضيها، فضلاً عن الآثار الصحية والبيئية السلبية الناشئة عن الاستخراج وحتى التخلص من البطاريات، بحسبانها قضايا هامة لدى بعض الشعوب الأصلية⁽⁵³⁾.

41- والشعوب الأصلية البدوية وشبه البدوية معرضة بشكل خاص لمخاطر الانتقال في مجال الطاقة والمشاريع الخضراء الأخرى. وفي أفريقيا وأوروبا، نُفذت محطات طاقة الرياح ومشاريع الطاقة الحرارية الأرضية دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽⁵⁴⁾. وفي كثير من الأحيان، تقترض الحكومات والمستثمرون الأجانب أن الأراضي التي يستخدمها الرعاة الرحل والرعاة هي ببساطة أراض "خالية". وكثيراً ما يعتمد المستثمرون على التسجيل الرسمي لملكية الدولة أو الملكية الخاصة، أو على تأكيدات الحكومة بأن الأرض متاحة للاستخدام، بينما لو أُجري تحليل مستقل وجاد قبل الاستثمار لأشار إلى أن الأرض قد تكون خاضعة لحقوق الشعوب الأصلية العرفية.

42- وعادة ما يتم استبعاد الشعوب الأصلية أو تهميشها في شبكات توزيع الطاقة الوطنية. ولذلك، ينبغي أن يكون تقاسم المنافع اعتباراً هاماً في تمويل مشاريع الطاقة المتجددة. ولاحظ المقرر الخاص حالات لم تتضمن فيها مشاريع توليد الكهرباء خطة لتوزيع الكهرباء على الشعوب الأصلية التي أنتجت الكهرباء على أراضيها ومواردها، بل اضطرت الشعوب الأصلية في بعض الأحيان إلى شراء الكهرباء

(51) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 39 (2022)؛

و-<https://www.humanrights.dk/publications/womens-human-rights-energy-transition-sub-saharan-africa-roundtable-event-outcome>.

(52) انظر، على سبيل المثال، John R. Owen, Eleonore Lebre and Deanna Kemp, "Energy transition minerals (ETMs): a global dataset of projects", University of Queensland data collection (2022), available from <https://doi.org/10.48610/12b9a6e>.

(53) انظر submission by the Shoshone Paiute Tribes of the Duck Valley.

(54) انظر، على سبيل المثال، https://media.business-humanrights.org/media/documents/Lake_Turkana_Wind_Power_Judgment_October_2021.pdf و <https://www.domstol.no/globalassets/upload/hret/decisions-in-english-translation/hr-2021-1975-s.pdf>.

المنتجة من أراضيها بأسعار السوق⁽⁵⁵⁾. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يدرك الممولون أن وعود التوظيف والمزايا الأخرى المقدمة للشعوب الأصلية للحصول على أراضيها لا يشكل، في حد ذاته، استشارة مناسبة للحصول على الموافقة الحرة والمسبقة والمستتيرة.

43- وتلقت الولاية العديد من الشكاوى المتعلقة بالسدود والبنى التحتية المرتبطة بها التي تم تخطيطها أو تنفيذها دون موافقة الشعوب الأصلية، على نحو تسبب في تشريدتها القسري أو تدهور بيئتها ووسائل عيشها⁽⁵⁶⁾. وشملت الشكاوى المقدمة في الآونة الأخيرة مشروعاً للطاقة الكهرومائية في نيبال يموله مصرف الاستثمار الأوروبي ومشاريع لطاقة الرياح في النرويج والمكسيك تمولها شركة استثمار وأصول مقرها ألمانيا وشركة كهرباء فرنسا، على التوالي⁽⁵⁷⁾. وتزداد المخاوف من أن مشاريع الطاقة الكهرومائية يتم تمويلها تحت مظلة "الطاقة النظيفة"، على الرغم مما تسببه من آثار سلبية على السكان ومن تدهور في النظم الإيكولوجية المحيطة بها.

44- وتقل مشاركة الشعوب الأصلية في المشاريع أو ملكيتها المشتركة من المخاطر التي يتعرض لها المستثمرون. فعلى سبيل المثال، اعتمدت شركة Hydro-Québec، وهي مؤسسة عامة كندية ممولة من السندات، سياسة في عام 2019 تضيي الطابع الرسمي على التزامها بإشراك الشعوب الأصلية في قراراتها ومبادراتها. واستندت هذه السياسة إلى شراكات طويلة الأمد مع الشعوب الأصلية، من بينها اتفاق عام 1992 لتنفيذ الأعمال التصحيحية بصورة مشتركة واتفاق عام 2002 بشأن التخطيط المشترك لمشاريع الطاقة الكهرومائية ودراساتها وتنفيذها وتشغيلها⁽⁵⁸⁾.

45- ويتعين على الحكومات أن تدرج في خططها للتحويل في مجال الطاقة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان⁽⁵⁹⁾. فعلى سبيل المثال، أعلنت حكومة شيلي في عام 2022 استراتيجيتها الوطنية للانتقال في مجال الطاقة، مع إشارة محددة إلى مشاريع الطاقة النظيفة التي صممتها وشاركت في قيادتها الشعوب الأصلية وآلية لتسهيل الحصول على التمويل لمشاريع الشعوب الأصلية من خلال الشراكات. وتتص الاستراتيجية على آليات شفافة لتعزيز تولي الشعوب الأصلية دوراً قيادياً في تصميم هذه المشاريع وإدارتها وإعطاء الأولوية لمبادرات الاستثمار والتمويل الرامية إلى زيادة فرص حصول الشعوب الأصلية على خدمات الطاقة وتميئتها⁽⁶⁰⁾.

46- ولدى كندا أمثلة عديدة على مشاريع الطاقة الخضراء التي يقودها السكان الأصليون وتتلقى تمويلًا فيدرالياً أو هي نتيجة لمشاريع مشتركة بين الشعوب الأصلية وشركات خاصة. وتملك الشعوب الأصلية في كندا حالياً قرابة 20 في المائة من هياكل توليد الكهرباء الأساسية في هذا البلد أو تشترك في ملكيتها أو تستمد منها فوائد مالية بصفتها مالكة الأراضي والحقوق المنصوص عليها في المعاهدات، بما في ذلك الحق في تقرير المصير الاقتصادي.

(55) انظر Dan Chu, "Investing with tribal partners to create a climate safe world", GreenMoney, (March 2020).

(56) انظر Submission by the Shoshone Paiute Tribes of the Duck Valley.

(57) انظر communications NPL 2/2022, NOR 2/2021 and MEX 13/2021.

(58) انظر https://www.un.org/esa/sustdev/sdissues/energy/op/hydro_seelos_paper.pdf.

(59) E/2022/43-E/C.19/2022/11, para. 10.

(60) انظر https://energia.gob.cl/sites/default/files/documentos/pen_2050_-_actualizado_marzo_2022_0.pdf (in Spanish).

باء - مبادرات الحد من انبعاثات الكربون وبرامجه

47- في السنوات الأخيرة، طفق مستثمرون من القطاع الخاص وحكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات تجارية يشترطون مزيداً من أرصدة الكربون من آلية خفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية والأنشطة الإضافية المتصلة بالغابات التي تحمي المناخ (المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها) وغيرها من مشاريع التعويض لمحو انبعاثاتها - إما في سياق سوق الامتثال أو السوق الطوعية. ويشكل هذا الاهتمام المتزايد الذي تبديه أسواق الكربون الدولية تهديداً لأمن أراضي الشعوب الأصلية. ولم يُنظم بعد سوق الكربون الطوعي المزدهر تنظيمياً تاماً، وحيثما توجد لوائح، تنعدم آليات ضمان الإنفاذ. وتعزز القيمة الاقتصادية المتزايدة للكربون المحتجز في أراضي السكان الأصليين استيلاء القطاعين العام والخاص على الأراضي⁽⁶¹⁾. ويعني الاخفاق في تنظيم أسعار سوق الكربون أيضاً أن الشعوب الأصلية التي تعيش في البلدان النامية تتلقى أجراً بقيمة مخفضة تخفيضاً شديداً. وأعلن ممثلو الشعوب الأصلية في المؤتمر السابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن أسواق الكربون وتعويضاته والهندسة الجيولوجية وأطر صافي الانبعاثات الصفورية والحلول القائمة على الطبيعة وخدمات النظم الإيكولوجية لا تخفض الانبعاثات وأنها تمثل أشكالاً جديدة من الاستعمار الأخضر⁽⁶²⁾.

48- وفي حوض الأمازون، يتم استغلال الشعوب الأصلية بشكل متزايد من قبل ما يسمى بقراصنة الكربون الذين يعملون في هذا القطاع غير المنظم. وأبلغ المقرر الخاص عن صفقات مبهمه لحقوق الكربون قد تستمر لمدة تصل إلى قرن من الزمان وتتطوي على عقود طويلة مكتوبة باللغة الانجليزية، مع إبعاد المجتمعات المحلية عن أراضيها من أجل المشاريع⁽⁶³⁾. وتسعى الشعوب الأصلية إلى تدريب نفسها على تنظيم سوق الكربون لفهم الآليات بشكل أفضل وتجنب الوقوع ضحية لقراصنة الكربون. وكثيراً ما توجد مخططات التعويض عن الغابات في أراض مملوكة للشعوب الأصلية لم يتم تأمين حقوقها. وتتمثل الحماية الرئيسية من هذا الاتجاه في الاعتراف بحق هذه الشعوب في الأرض كجزء من أي اتفاقات للتعويض عن الكربون. وبما أن الشعوب الأصلية هي أفضل المشرفين على حماية الغابات، فإن هذه الضمانة الأساسية لا يمكن إلا أن تعين على تحقيق الهدف الأوسع نطاقاً المتمثل في الحد من انبعاثات غازات الدفيئة.

49- وكشفت دراسة أجريت عام 2021 أن الربع فقط على وجه التقريب من بين 31 دولة يوجد فيها ما يقرب من 70 في المائة من الغابات الاستوائية في العالم اعترف صراحة بحقوق المجتمعات في التحكم في حقوق الكربون والاستفادة منها. وحددت خمسة بلدان فقط كيفية تقاسم المنافع الكربونية وغير الكربونية ولا توجد خطة تشغيلية لتقاسم المنافع إلا في فييت نام فقط⁽⁶⁴⁾.

50- وفي المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، اتفقت البلدان على لوائح لتعزيز السلامة البيئية والشفافية في الأنشطة القائمة على السوق بموجب المادة 6

(61) انظر لجنة القضاء على التمييز العنصري، رسالتان إلى بيرو (بتاريخ 28 نيسان/أبريل 2023، بالإسبانية) وإندونيسيا (بتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2009). وانظر أيضاً الوثيقة A/77/238، الفقرة 33، والوثيقة A/HRC/36/46، الفقرة 97.

(62) انظر <http://www.iipfcc.org/blog/2022/11/7/statement-of-the-iipfcc-at-the-joint-opening-plenary-at-cop27>.

(63) انظر <https://www.theguardian.com/environment/2023/jan/21/amazon-indigenous-communities-carbon-offsetting-pirates-aoe>.

(64) Rights and Resources Initiative and McGill University, "Status of legal recognition of Indigenous Peoples', local communities' and Afro-descendant Peoples' rights to carbon stored in tropical lands and forests" (2021).

من اتفاق باريس. وتسمح المادة 6(2) من اتفاق باريس للبلدان بتبادل تخفيضات الانبعاثات وإزالتها مع بعضها البعض من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتنشئ المادة 6(4) سوقاً عالمية للكربون تشرف عليها هيئة إشرافية يعينها مؤتمر الأطراف. وفي المؤتمر السابع والعشرين للأطراف، ناقشت الشعوب الأصلية مع الدول الأطراف السبل الكفيلة بعدم تحميلها وطأة مشاريع التعويض عن الكربون والاستفادة بدلاً من ذلك من زيادة التدفقات المالية المباشرة لحماية الغابات وحفظها وتحسين فرص كسب العيش.

51- ويجب على أصحاب المصلحة في تمويل الكربون اعتماد نهج شديدة النزاهة وقائمة على الحقوق لتأمين حقوق الشعوب الأصلية الجماعية في أراضيها ومواردها، واعتماد ضمانات حقوق الإنسان، بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وتأمين مشاركة هذه الشعوب في المشاريع من مرحلة التصميم الأولي إلى التنفيذ والرصد والإبلاغ. وينبغي أن تشمل النزاهة معلومات شفافة عن مشتري الأرصدة النهائي لأن الأرصدة تستخدم في كثير من الحالات كتعويض من قبل الشركات التي تلحق أنشطتها أضراراً بأراضي الشعوب الأصلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي عليهم أن يتيحوا آليات ميسرة لرفع المظالم وأن يزيدوا الدعم المقدم للتمويل المباشر للمبادرات التي يقودها المجتمع المحلي⁽⁶⁵⁾.

52- وستعتمد الجهات الفاعلة المالية اعتماداً كبيراً على التقييم الذي تجريه الكيانات المانحة للشهادات قبل توجيه الأموال نحو مبادرة معززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها أو أي مشروع آخر لإغراق الكربون. وأعربت الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية عن قلقها من انعدام الشفافية والاستقلالية في الكيانات المسؤولة عن التصديق على وحدات خفض انبعاثات الكربون في مشاريع الكربون وانعدام آليات تظلم كافية ومستقلة وفي المتناول⁽⁶⁶⁾. وبالإضافة إلى ذلك، قد لا ترج العمليات دائماً احترام حقوق الشعوب الأصلية ضمن معايير التصديق، أو كإطار للبت في القضايا المعروضة على آليات الشكاوى الخاصة بها. فعلى سبيل المثال، حتى في الحالات التي يشير فيها معيار التميز البيئي للمبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها الذي تستخدمه جهة التصديق، وهو برنامج هيكل المبادرة المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها للانتقال إلى ضمانات كإنكون، لم تطبق آلية الشكاوى التابعة لجهة التصديق إطاراً لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية للبت في قضية حديثة العهد تتعلق بالشعوب الأصلية⁽⁶⁷⁾.

53- وعززت بعض الدول مشاركة الشعوب الأصلية في تنظيم أسواق تعويض عن الكربون والتنوع البيولوجي. وفي كندا، شاركت الشعوب الأصلية في وضع بروتوكولات اتحادية للتعويض في إطار نظام أرصدة تعويض غازات الدفيئة في هذا البلد، وتعمل الحكومة على وضع آليات للموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة لوضع بروتوكولات تعويض اتحادية للمشاريع البرية ستطبق على أراضي السكان الأصليين⁽⁶⁸⁾. وفي ماليزيا، تشترط الإرشادات الوطنية بشأن الآليات الطوعية لسوق الكربون تنفيذ مشاريع الكربون وفقاً للوائح الوطنية المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية⁽⁶⁹⁾. وفي الأرجنتين، تنفذ المبادرات المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها بمشاركة الشعوب الأصلية واحترام معارفها وحقوقها⁽⁷⁰⁾.

(65) انظر <https://www.energymonitor.ai/policy/carbon-markets/the-interwoven-fortunes-of-carbon-markets-and-indigenous-communities/>

(66) انظر <https://www.elclip.org/resguardo-indigena-cumbal-bonos-de-carbono> (in Spanish)

(67) انظر <https://www.artredd.org/complaints/>

(68) انظر الورقة المقدمة من كندا.

(69) انظر الورقة المقدمة من ماليزيا.

(70) انظر الورقة المقدمة من الأرجنتين.

54- وفي بعض الحالات، تشارك الشعوب الأصلية في سوق الكربون الطوعية لتعزيز استقلاليتها وحقوقها الجماعية. واستخدمت قبيلة يوروك في الولايات المتحدة الأرباح المستمدة من مشاريع تعويض الغابات لسداد قرض تم الحصول عليه لشراء جزء من أراضي أجدادهم ودعم برامج الشباب والإسكان وتحسين الطرق والمساعدة في تطوير الأعمال التجارية خارج نطاق المحميات⁽⁷¹⁾. وفي المكسيك، انضمت بلدية كابوليام دي منديز للسكان الأصليين إلى سوق تعويض الكربون في عام 2008، مستخدمة الأرباح في أعمال الغابات والتعليم والبرامج الرياضية⁽⁷²⁾. وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، عزز مشروع Yaeda-Eyasi Landscape خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية حيازة الأراضي والقدرة على الإدارة وإدارة الموارد الطبيعية المحلية في مجتمعات الصيادين وجامعي الثمار ورعاة تاتوغا⁽⁷³⁾.

جيم - حماية التنوع البيولوجي وحفظه

55- من المقرر أن يزداد التمويل اللازم لإنشاء مناطق محمية لحماية التنوع البيولوجي زيادة كبيرة مع تنفيذ الغاية 3 للتنوع البيولوجي من اتفاقية التنوع البيولوجي الذي يتعين بموجبه حفظ ما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق البرية ومناطق المياه الداخلية والمناطق البحرية والساحلية بشكل فعال قبل عام 2030. وبالنظر إلى أن 80 في المائة من التنوع البيولوجي المتبقي في العالم يقع داخل أراضي الشعوب الأصلية، فسيكون لهذه الغاية تأثير كبير في الشعوب الأصلية. ومع إنشاء صندوق إطار عالمي جديد للتنوع البيولوجي، سيكون لمنظمات الحفظ الكبيرة نفوذ أشد وقوة مالية أكبر لأنها ستلتقي إعفاءات استثمارية وضريبية من الحكومات والشركات وغيرها من المنظمات عبر الوطنية⁽⁷⁴⁾. لطالما أُشيد بمنظمات الحفظ بحسبها من رواد حماية التنوع البيولوجي وجهود تغير المناخ، ولكنها تعرضت في السنوات الأخيرة للتدقيق بسبب ازدياد التقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات إخلاء الشعوب الأصلية بعنف من أراضيها. ويرد شرح أوفى في تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة في عام 2022⁽⁷⁵⁾.

56- ويتضمن الإطار العالمي للتنوع البيولوجي أيضاً التزاماً من جانب الدول بتشجيع قطاع الأعمال والشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية وتمكينه من "رصد مخاطرها وتداعياتها وآثارها على التنوع البيولوجي وتقييمها والكشف عنها بشفافية"، جنباً إلى جنب مع عملياتها وسلاسل التوريد والقيمة والمحافظة الخاصة بها وتوفير المعلومات للمستهلكين لتشجيع الاستهلاك المستدام والإبلاغ عن الامتثال للوائح والتدابير المتعلقة بإتاحة الموارد الوراثية وتقاسم منافعها (الغاية 15). ورغم أن الغاية 15 تحدد الحاجة الهامة إلى الكشف عن البيانات وتقييم المخاطر وتقاسم المنافع، فإنها تدبير طوعي فحسب وهي لا تقضي بتنظيم مستثمري القطاع الخاص.

(71) انظر <https://www.yesmagazine.org/environment/2021/04/19/california-carbon-offset-program-yurok-tribe-land-back>.

(72) انظر <https://www.context.news/nature/custodians-of-mexicos-indigenous-forests-confront-climate-change>.

(73) انظر submission by Amazon Watch.

(74) انظر <https://www.thegef.org/newsroom/news/statement-gef-ceo-and-chairperson-creation-global-biodiversity-framework-fund>.

(75) A/77/238.

57- وتحدد الغاية 18 من الإطار إطاراً زمنياً سريعاً للتخلص التدريجي من الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي بحلول عام 2025، وتخفيضها بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنوياً بحلول عام 2030، مع زيادة الحوافز الإيجابية المقدمة للحفظ والاستخدام المستدام. وتدعو الغاية 19 إلى زيادة التمويل "بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وميسرة، بما في ذلك الموارد العامة والخاصة المحلية والدولية" بما لا يقل عن 200 مليار دولار سنوياً وتعزيز دور الشعوب الأصلية في إدارة الموارد الطبيعية، سعياً لحفظ التنوع البيولوجي.

58- وتتيح هذه الغايات فرصة لزيادة تمويل مشاريع الحفظ التي تقودها الشعوب الأصلية والتمويل المباشر للشعوب الأصلية. غير أن ذلك يتطلب فهماً معقداً لكيفية عمل تعويضات التنوع البيولوجي والأرصدة في الممارسة العملية وسبل ولوج السوق والاستفادة منها. وثمة خوف من أن تعتمد الحكومات اعتماداً مفرطاً على التمويل الخاص وتعجز عن تحقيق أهدافها بشأن التنوع البيولوجي. ويجب أن تستهدف الموارد المالية المستفيدين المناسبين لتمكين الشعوب الأصلية وإحداث تغيير تحويلي⁽⁷⁶⁾.

59- فعلى سبيل المثال، تستخدم كندا تمويل المشاريع الخاص بنموذج دوام تمويل لدعم مشاريع الحفظ التي تقودها الشعوب الأصلية وتجمع بين منظمات السكان الأصليين والحكومات والجهات الخيرية لتحديد الأهداف المشتركة لحماية الطبيعة وتحقيق فوائد مجتمعية طويلة الأجل. وتشكل اتفاقات الأثر والمنافع والعقود الرسمية المبرمة بين الشعوب الأصلية والقطاع الخاص التي تحدد التزامات كل طرف في جميع مراحل العلاقة التجارية وسيلة أخرى لتقديم التمويل للشعوب الأصلية من أجل حسن تسيير الحفظ والإشراف عليه، شريطة أن تستند هذه الاتفاقات إلى إطار من الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة⁽⁷⁷⁾. وأنشأت المكسيك مجلساً استشارياً لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في حفظ المناطق المحمية⁽⁷⁸⁾.

دال - القضايا الرقمية والتكنولوجية الناشئة

60- أحيط المقرر الخاص علماً بمشاريع خاصة تُستخدم فيها تكنولوجيات ناشئة لأنشطة الحفظ والاستثمارات المستدامة. وتقوم هذه المشاريع بجمع المعلومات عن الشعوب الأصلية وأراضيها ورقمنتها وأرشفتها (صور الأقمار الصناعية والأفلام الوثائقية السمعية والبصرية) دون أي حماية لحقوق الشعوب الأصلية على ملكيتها الفكرية أو سيادتها على البيانات. ويتم تحويل المعلومات إلى رموز رقمية (أصول الأمن الرقمي)، ويتم تداولها كمنتج مالي على تقنية سلسلة الكتل أو تقنية السجلات الموزعة الأخرى.

61- وتبرم شركات التكنولوجيا الجديدة عقوداً مع الشعوب الأصلية دون أي مشاور بحسن نية أو تفسير مناسب للآثار المترتبة على هذه العقود. واستناداً إلى هذه العقود، يمكن للشركات أن تحصل على الملكية الكاملة للمعلومات المستمدة من أقاليم السكان الأصليين، فتتمكن من بيع البيانات الجيولوجية لشركات التعدين أو النفط، أو لمن يشترون الخدمات البيئية وبيعونها لسوق الكربون. وقد تخضع أراضي السكان الأصليين للرصد والمراقبة حتى يتمكن مشترو الأصول الرقمية من "مراقبة" المنطقة عبر الأقمار الصناعية. وتحت ستار معالجة تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، قد تنتهك الشركات العاملة في جمع البيانات البيئية وتسييلها وإنشاء الأصول الرقمية حقوق الشعوب الأصلية. ومن المرجح أن يساهم أصحاب المصلحة الماليون الذين يسعون إلى شراء الخدمات البيئية (مثل الغابات والتنوع البيولوجي والتربة)

(76) Helen Tugendhat and Maurizio Farhan Ferrari, "Unpacking the Kunming-Montreal Biodiversity Agreement: identifying key advances and making them work", Forest Peoples Programme, 20 March 2023.

(77) انظر الورقة المقدمة من كندا؛ و- <https://news.mongabay.com/2023/03/indigenous-funding-model-is-a-win-for-ecosystems-and-local-economies-in-canada/>

(78) انظر الورقة المقدمة من المكسيك.

لتعويض الكربون في السوق الرقمية في نقل ملكية قيمة أراضي السكان الأصليين دون موافقة الشعوب الأصلية المعنية أو حتى معرفتها.

خامساً - حصول الشعوب الأصلية على التمويل المباشر

62- في أعقاب التعهد بتقديم 1,7 مليار دولار من قبل المانحين الثنائيين والممولين الخريجين في المؤتمر السادس والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والخلوص إلى أن التمويل الدولي لا يصل بشكل فعال إلى الشعوب الأصلية ومشاريعها الخاصة⁽⁷⁹⁾، ظهرت دراسات لتزويد المانحين والمستثمرين بالمبادئ والمعايير والآليات التي تجعل استثماراتهم الخضراء مستدامة بتقديم الدعم المالي للشعوب الأصلية من أجل تأمين حقوقها في الحياة والصيانة على الغابات⁽⁸⁰⁾.

63- وفي المؤتمر السابع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تقدمت الشعوب الأصلية نفسها بمبادئ ومبادئ توجيهية للحصول المباشر على التمويل من أجل العمل المناخي وحفظ التنوع البيولوجي ومكافحة التصحر من أجل كوكب مستدام⁽⁸¹⁾. وتدعو هذه المبادرة إلى إنشاء آلية تمويل خضراء عالمية مستقلة بقيادة الشعوب الأصلية لدعم التنسيق العالمي والتضامن وتبادل الخبرات والمعارف وأعمال الضغط والدعوة للشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع. ويعتقد المقرر الخاص أن التمويل المباشر للشعوب الأصلية أمر بالغ الأهمية لضمان الانتقال العادل إلى اقتصاد أخضر يدعم الإجراءات التي تتخذها الشعوب الأصلية في مجال المناخ والتنوع البيولوجي بنفسها.

ألف - العقبات التي تعترض سبيل التمويل المباشر

64- حالت عدة عوامل دون تقديم التمويل المباشر لمشاريع الشعوب الأصلية. ويجب فهم العقبات التي تعترض سبيل التمويل في سياق العنصرية الهيكلية الكامنة والاستعمار اللذين ما برحا يؤثران على الشعوب الأصلية، ولكن أيضاً، في بعض الحالات، في سياق مصالح الدول السياسية والاقتصادية في إبقاء الشعوب الأصلية على هامش السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، قد ترى الجهات الفاعلة المالية أن الاستثمار في المشاريع التي تقودها الشعوب الأصلية ينطوي على مخاطر كبيرة لأنها قد ترى في العمليات التشاركية وعمليات الموافقة عوامل تأخير مكلف في تنفيذ مشاريعها، أو لأن الشعوب الأصلية قد تقتقر، أو يُظن أنها تقتقر، إلى ضمانات إضافية كافية أو غيرها من مصادر الإيرادات والقدرات والخبرات اللازمة في إدارة الأموال والمحاسبة⁽⁸²⁾. وثمة عقبة هامة أخرى تتمثل في جمود ممارسات التمويل (المشاريع القصيرة الأجل، والمواعيد النهائية الضيقة)، أضف إلى ذلك أن آراء الشعوب الأصلية وواقعها قلما تؤخذ

(79) Rainforest Foundation Norway, "Falling short: donor funding for Indigenous Peoples and local communities to secure tenure rights and manage forests in tropical countries (2011–2020)", p. 4; and Charapa Consult, Directing Funds to Rights. Principles, Standards and Modalities for Supporting Indigenous Peoples' Tenure Rights and Forest Guardianship.

(80) Amazon Watch, Respecting Indigenous Rights: an Actionable Due Diligence Toolkit for Institutional Investors (2023); Charapa Consult, Directing Funds to Rights; and Rights for Resources Initiative and Rainforest Foundation Norway, "Funding with purpose: a study to inform donor support for Indigenous and local community rights, climate, and conservation" (2022).

(81) انظر <https://www.oneearth.org/indigenous-leaders-call-for-independent-funding-mechanism-to-support-climate-and-biodiversity-action/>

(82) انظر الورقة المقدمة من كندا.

في الحساب⁽⁸³⁾. وفي المجتمعات النائية، يعوق أيضاً غياب الدولة والحوافز المتعلقة بالهياكل الأساسية الوصول إلى آليات التمويل الدولية⁽⁸⁴⁾.

65- وسبق للولاية أن لاحظت كيف أن الحكومات الوطنية قد تفرض متطلبات إبلاغ مضنية على الشعوب الأصلية التي تسعى إلى الحصول على تمويل لإدارة مواردها وتشرك أحياناً أطرافاً ثالثة من غير الشعوب الأصلية في إدارة التمويل. ويتوقع من مؤسسات تسيير شؤون الشعوب الأصلية التي تطلب الحصول على أموال أن تستجيب في غضون أطر زمنية قصيرة نسبياً للإشعارات التي تصدرها الحكومات؛ ويقع على عاتقها عبء إجراء دراسات وإعداد أدلة تحدد مخاوفها وتدعمها⁽⁸⁵⁾.

باء - تقديم المنح الشاملة

66- يلزم تعديل ممارسات التمويل وتصميم المنح لتمكين الشعوب الأصلية من الحصول على الأموال وإدارتها والاستفادة منها بسهولة وسرعة أكبر⁽⁸⁶⁾. ويجب توجيه التمويل بطرق مجدية ومناسبة للشعوب الأصلية وينبغي أن تقود الشعوب الأصلية ارتباطات التمويل قدر الإمكان، وأن تكون هذه الارتباطات مرنة وطويلة الأجل وشاملة للجنسين وفي الوقت المناسب وفي المتناول وتضمن المساواة. ويجب إحداث تغييرات تحويلية في الممارسات والبنية التحتية لموالي المناخ والحفظ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والهيئات الخيرية ووكالات التمويل الحكومية، لاستيعاب نظرة حقائق الشعوب الأصلية للعالم ودعم تقرير مصيرها بنفسها.

67- وقد يكون الحصول على رأس المال وحده غير كاف؛ ومن المهم أيضاً دعم القدرات لمساعدة الشعوب الأصلية على توظيف خبراء قانونيين وماليين وتقنيين خارجيين واكتساب الخبرة من خلال عقد الصفقات. وكجزء من الانتقال إلى التمويل المباشر، ينبغي دعم الشعوب الأصلية لبناء وحداتها التقنية الخاصة داخل منظماتها حتى تتمكن من استيفاء الحد الأدنى من متطلبات الجهات المانحة والممولين الآخرين.

68- وفي كثير من الحالات، ستحتاج منظمات الشعوب الأصلية إلى وسطاء، مثل المنظمات غير الحكومية أو الوكالات المتعددة الأطراف أو آليات التمويل للحصول على الأموال من الجهات المانحة. ويؤدي هؤلاء الوسطاء أيضاً دوراً حاسماً في توفير الخبرة في إدارة الأموال لمنظمات الشعوب الأصلية وإتاحة الأدوات اللازمة لتقديم طلبات الحصول على الأموال وإدارة التقارير المالية وإعدادها بأنفسها. وللوسطاء دور في تدريب المانحين والممولين والمستثمرين على الكيفية التي قد يلزم بها تكييف المعايير القائمة لتناسب احتياجات منظمات الشعوب الأصلية، بوسائل من بينها تكييف الأولويات داخل المشاريع لتلبية الاحتياجات المجتمعية المتنوعة والتصدي للتهديدات الوشيكة أو اغتنام الفرص⁽⁸⁷⁾. وينبغي أن يتاح للشعوب الأصلية، حيثما أمكن ذلك، اختيار الوسطاء الذين سيعملون معهم.

(83) انظر الورقة المقدمة من لجنة تنسيق الشعوب الأصلية في إفريقيا و Maliasili and Synchronicity Earth, "Greening the grassroots: rethinking African conservation funding" (July 2022).

(84) انظر الورقة المقدمة من كندا.

(85) A/HRC/27/52/Add.2، الفقرة 72.

(86) Fred Nelson and others, "Better climate funding means centering local and indigenous communities", Stanford Social Innovation Review, 11 May 2023.

(87) Rainforest Foundation Norway, "Falling short: donor funding for Indigenous Peoples and local communities to secure tenure rights and manage forests in tropical countries (2011–2020)".

69- وتلقى المقرر الخاص اقتراحات عملية إضافية لضمان حصول الشعوب الأصلية على التمويل، بما في ذلك (أ) مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة هادفة في تصميم وتنفيذ فرص التمويل منذ البداية حتى يكون التمويل ملبياً لاحتياجاتها وأولوياتها وتطلعاتها ومتسقاً مع رؤيتها للتنمية المستدامة؛ (ب) شروط التمويل التي تعترف بحق تقرير المصير في الأراضي والأقاليم والموارد؛ (ج) تبسيط إجراءات طلب المنح ومتطلبات الإبلاغ؛ (د) آليات تمويل مرنة تراعي احتياجات الشعوب الأصلية وظروفها المتنوعة؛ (هـ) تخفيض عدد الوسطاء⁽⁸⁸⁾.

جيم - تمويل ضمان حياة الأراضي

70- من العناصر الضرورية لهدف التمويل الأخضر الحاجة الملحة لدعم الشعوب الأصلية في تأمين حقوقها الجماعية في الأراضي وتقرير المصير على أراضيها، وهو أمر يُعد أساسياً لحفظ التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ⁽⁸⁹⁾.

71- ويمثل معيار حقوق الأراضي عملية ابتدأتها المجموعة الرئيسية للشعوب الأصلية المعنية بالتنمية المستدامة ومبادرة الحقوق والموارد تهدف إلى وضع مجموعة شاملة من المبادئ، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، لتحقيق عدة أمور من بينها وضع إطار يقوده ويحدده أصحاب الحقوق لتوجيه إجراءات واستثمارات المناخ والتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة القائمة على الحقوق في أراضي العالم والغابات والنظم الإيكولوجية الطبيعية الأخرى⁽⁹⁰⁾.

72- وتقدم المنظمات الوسيطة، مثل المرفق الدولي لحياة الأراضي والغابات، منحا ومساعدات تقنية مباشرة إلى الشعوب الأصلية بغية تأمين حيازتها، كجزء من عملها للتخفيف من تغير المناخ والحد من الصراعات وتعزيز المساواة بين الجنسين. ومن المهم أن تخصص جميع الجهات الفاعلة في مجال التمويل، ولا سيما مؤسسات تمويل التنمية الدولية أو الدول، التمويل للأنشطة الرامية إلى دعم الشعوب الأصلية التي تسعى إلى الحصول على الاعتراف بحقوقها الجماعية في الأراضي، بما في ذلك التوثيق القانوني ورسم الخرائط والرصد وتسوية النزاعات، وغير ذلك من الأنشطة التي تعزز قدرتها على حماية غاباتها وأراضيها وتخطيطها وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام.

73- وهناك عدد قليل نسبياً من المانحين يعطون الأولوية لحياة الأراضي وإدارة الغابات كجزء من معونتهم الإنمائية. ووفقاً للمؤسسة النرويجية للغابات المطيرة: "كانت الولايات المتحدة والنرويج أكبر المساهمين من حيث القيمة المطلقة، تليهما الجهات المانحة الرئيسية الأخرى ومن بينها ألمانيا والمملكة المتحدة والسويد. وبالنظر إلى حصة النرويج من إجمالي المساعدة الإنمائية الرسمية، فهي تدعم لجنة الاتصال للشعوب الأصلية بمعدل أكبر بكثير مقارنة بنظرائها في ألمانيا والمملكة المتحدة"⁽⁹¹⁾.

(88) انظر ورقة مقدمة من لجنة تنسيق شؤون الشعوب الأصلية الأفريقية.

(89) Paul De Wit, "Securing land tenure for prosperity of the planet and its peoples" (Rights and Resources Initiative, 2023).

(90) انظر <https://rightsandresources.org/wp-content/uploads/LandRightsStd-1.pdf>.

(91) Rainforest Foundation Norway, "Falling short: donor funding for Indigenous Peoples and local communities to secure tenure rights and manage forests in tropical countries (2011–2020)", p. 4.

سادساً - الاستنتاجات

74- إن التحول إلى التمويل الأخضر ضروري وعاجل، وهو، إن تحقق باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، فقد يكون مصدراً للفرص التي تتيح للشعوب الأصلية الحصول على تمويل للحفاظ على أراضيها ومعارفها وأساليب حياتها المتميزة وإيجاد فرص اقتصادية قد تساعد على الحفاظ على هويتها الأصلية وتعزيزها⁽⁹²⁾. وبوسع شكل من أشكال التمويل الأخضر المتوافق مع حقوق الشعوب الأصلية أن يثبت أملاً متجدداً في بقاء الشعوب الأصلية مادياً وثقافياً، فضلاً عن حماية مواردها المستدامة للحياة والبيئة الطبيعية التي تعتمد عليها روحياً.

75- وسيطلب الانتقال الأخضر العادل أن تقوم الدول والجهات الفاعلة المالية الأخرى بتفكيك أوجه عدم تناسق القوى التي لا تزال تميز المعونة وتمويل التنمية وإشراك الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية، بصفتهم أصحاب مصلحة متساوين في عملية التمويل وتعزيز التعاون والتضامن الحقيقيين. وعلى نحو ما لاحظته المقررة الخاصة السابقة في تقريرها عن اتفاقات الاستثمار الدولية، لا يزال المانحون والمستثمرون يتمتعون بأكثر قدر من السلطة ويستبعدون من عملية صنع القرار أكثر الأشخاص تضرراً من قراراتهم المالية، وذلك على الرغم من تزايد ضمانات حقوق الإنسان في البلدان المضيفة⁽⁹³⁾.

76- وتؤدي الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص دوراً حاسماً في صياغة السياسات بما يتجاوز استثماراتها المالية ويجب عليها أن تتخذ خطوات تضمن استشارة الشعوب الأصلية بشأن الموافقة على المشاريع والبرامج التي قد تؤثر على حقوقها ومصالحها وتنفيذها والمشاركة مشاركة هادفة في وضعها. وهو إذ يفعلون ذلك، سيساهمون في تعزيز اقتصاد مستدام وشامل يعود بالفائدة على جميع أصحاب المصلحة وأصحاب الحقوق، ومن بينهم الشعوب الأصلية. وعند الاستثمار في المشاريع الخضراء، يجب توجيه بعض التمويل مباشرة إلى الشعوب الأصلية. وقد يتطلب ذلك تخصيص موارد لضمان حياتهم للأراضي و/أو تمكينهم من الحصول مباشرة على التمويل من خلال التدريب وغيره من تدابير التمكين. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمستثمرين أن يبذلوا قصارى جهدهم، من خلال المشاورات المستمرة، لتكييف النهج الذي يتبعونه في التمويل ليكون ملائماً ثقافياً للشعوب الأصلية. ولا يمكن ضمان الانتقال الناجح إلى التمويل المباشر من خلال التدريب وحده، بل يحتاج بدلاً من ذلك إلى مشاركة هادفة بين الثقافات مع منظمات الشعوب الأصلية لمساعدتها على بناء القدرات التقنية. وبما أن العديد من المنظمات ذات طابع سياسي أكثر منها تقني، فإن ذلك يعني ضمناً تمويلاً طويلاً الأجل لدعم الهيئات التقنية حتى يتسنى مواصلة الأنشطة السياسية.

سابعاً - التوصيات

77- يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) حماية الشعوب الأصلية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال والجهات المالية الفاعلة داخل أراضيها أو ولايتها القضائية؛

(92) ILO, "La creación de empleos verdes para los jóvenes indígenas en Colombia" (2023) (in Spanish)

(93) انظر A/HRC/33/42.

(ب) الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية واحترامها، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويشمل ذلك الحق في تقرير المصير والأراضي والأقاليم والموارد، فضلاً عن الحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتمويل الأخضر التي تؤثر على أراضي هذه الشعوب ومجتمعاتها؛

(ج) ضمان حق الشعوب الأصلية في تقديم أو حجب موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة على مبادرات التمويل الأخضر التي تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها بعد عملية مشاور هادفة وشاملة للجنسين. وينبغي للدول أن تكفل حصول الشعوب الأصلية على المعلومات ذات الصلة وأن تتمكن من التعبير بحرية عن آرائها واتخاذ القرارات دون إكراه أو تلاعب. وينبغي للدول أن تدرك أن الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة هي عملية مستمرة تتطلب مشاورات مستمرة طوال دورة حياة المشروع؛

(د) ضمان استفادة الشعوب الأصلية من مشاريع التمويل الأخضر بشكل مباشر ومنصف. وينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية إمكانية الحصول على فرص العمل والتدريب وبرامج بناء القدرات ومبادرات تنمية الأعمال التجارية المرتبطة بالمشاريع الخضراء. وينبغي للدول أن تحرص على أن تتضمن مقترحات التمويل أحكاماً لتقاسم المنافع متفق عليها بصورة متبادلة مع الشعوب الأصلية؛

(هـ) تأمين حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي وترسيم حدود أراضي أجدادهم وأقاليمهم لحمايتهم من التعدي على الأراضي والاستيلاء عليها وغير ذلك من أشكال الاستغلال غير المصرح به؛

(و) إنشاء آليات فعالة وسهلة المنال ومناسبة ثقافياً ومستقلة للشعوب الأصلية لالتماس العدالة والانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان أو الأضرار البيئية الناجمة عن مشاريع التمويل الأخضر؛

(ز) إنشاء آليات للرصد والإبلاغ لتتبع آثار مشاريع التمويل الأخضر على حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك إجراء مشاورات منتظمة مع مجتمعات السكان الأصليين المتضررة. وينبغي للدول أيضاً أن تخضع مؤيدي المشاريع للمساءلة، امتثالاً لمعايير حقوق الإنسان، وأن تطلب منهم تقديم تقارير دورية عن حقوق الإنسان والآثار البيئية للمبادرات الخضراء؛

(ح) اعتماد أطر محلية، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، تنظم الاقتصاد الأخضر، بما في ذلك متطلبات المبادرات المعززة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها وأسواق الكربون والأسواق القائمة على الطبيعة للاعتراف بوضوح بحقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد وحمايتها وحققها في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(ط) تخصيص الموارد التي تهدف إلى تعزيز معرفة الشعوب الأصلية بآليات التمويل الأخضر وفهمها، حتى تتمكن من المشاركة بفعالية في عمليات صنع القرار، بسبل من بينها إعطاء موافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة بشأن مشاريع التمويل الأخضر أو حجبها؛

(ي) توفير التمويل للشعوب الأصلية لتوظيف مستشارين قانونيين وماليين وتقنيين خارجيين. وتوفير الموارد المالية والبشرية للتغلب على حواجز البنية التحتية التي تعوق وصول الشعوب الأصلية التي تعيش في المناطق النائية إلى الآليات والعمليات المالية؛

(ك) إتاحة الحصول على المعلومات للشعوب الأصلية وضمان الشفافية على جميع مستويات مشاريع التمويل الأخضر.

78- ويوصي المقرر الخاص الجهات المانحة والمستثمرين والممولين (بما في ذلك مؤسسات تمويل التنمية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية) بما يلي:

(أ) اعتماد سياسات ومبادئ توجيهية واضحة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، والمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وينبغي أن تعترف هذه السياسات بمساهمة الشعوب الأصلية في حماية الكوكب وتنص على حماية حقوقها، ولا سيما في العمليات الخضر؛

(ب) اعتماد إطار تنظيمي بشأن العناية الواجبة بحقوق الإنسان، يتطلب من الحكومات المتلقية و/أو الشركاء المنفذين تحديد أي مخاطر على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها وبيان أسبابها. ويشمل ذلك تقييم آثار المشاريع الاجتماعية والبيئية والثقافية المحتملة، فضلاً عن سجل مؤيدي المشاريع وشركائهم في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) ربط التمويل باعتماد وتطبيق نهج متين قائم على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية من قبل الحكومات المتلقية و/أو الشركاء المنفذين على أرض الواقع؛

(د) ضمان تحديد الشعوب الأصلية التي تتضرر، أو قد تتضرر، من مشروع تمويله والاعتراف بها بشكل صحيح، استناداً إلى مبدأ التعريف الذاتي، وتقييم تأمين حيازتها لأراضيها الجماعية، التي قد تتضرر من المشروع. وإذا لم يتم تأمين حقوق الأراضي بشكل صحيح وقدمت الشعوب الأصلية موافقتها المستنيرة على المشروع، فينبغي للمانحين أن يحتفظوا بجزء من ميزانيتهم لدعم جهود الشعوب الأصلية لتأمين حقوقها في الأراضي؛

(هـ) ضمان موافقة الشعوب الأصلية الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل تمويل أي مشاريع قد تؤثر على أراضيها وأقاليمها ومواردها وسبل عيشها. الحرص على استمرار عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وقيادتها من قبل خبراء في حقوق الشعوب الأصلية وفي هذه العمليات؛

(و) المطالبة بإجراء تقييمات شاملة ومستقلة لحقوق الإنسان والأثر البيئي للمشاريع التي تشمل أراضي السكان الأصليين ومواردهم. وينبغي إجراء هذه التقييمات بالتشاور مع الشعوب الأصلية ومراعاة معارفها وتراثها الثقافي وخدمات النظم الإيكولوجية فيها. وينبغي أن تشمل الخبرة في هياكل تسيير الشؤون وصنع القرار للشعوب الأصلية، فضلاً عن تحليل الآثار المحتملة على حقوق الأراضي الجماعية، بغض النظر عن موقف الدول المضيفة من هذه المسألة؛

(ز) الحرص على إنشاء آليات متينة لرصد حقوق الشعوب الأصلية والإبلاغ عنها في جميع مراحل سلسلة الوسطاء والشركاء المنفذين. وعند حدوث انتهاكات، الحرص على إتاحة آليات تظلم مستقلة للشعوب الأصلية تتماشى مع المبدأ 31 من المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ح) ضمان التدفق المالي المباشر للشعوب الأصلية بإنشاء أو إعادة تصميم آليات تمويل مرنة تبسط إجراءات التقديم ومتطلبات الإبلاغ لمبادرات ومشاريع التمويل الأخضر التي تقودها الشعوب الأصلية. وينبغي لآليات التمويل هذه أن تقوم بما يلي:

'1' الاستجابة لاحتياجات تمويل الشعوب الأصلية وأولوياته، بما في ذلك ما يتعلق بتقرير مصيرها وحيازتها للأراضي وإحساسها بالمسؤولية تجاه الأجيال المقبلة؛

'2' احترام عمليات صنع القرار الخاصة بالشعوب الأصلية والتعاون مع المؤسسات الإدارية الخاصة بها؛

'3' تجنب الوسطاء غير الضروريين، خلا من تطلّهم الشعوب الأصلية نفسها؛

(ط) تتبّع جميع الأموال المخصصة مباشرة للشعوب الأصلية ومن أجلها لاستخلاص بيانات عن مدى استفادتها من التمويل الأخضر؛

(ي) إشراك الشعوب الأصلية في تصميم فرص التمويل وتنفيذها منذ البداية للتحقق من استجابة عمليات التمويل لاحتياجاتها وأولوياتها وتطلّعاتها، ومواءمتها مع رؤيتها للتنمية المستدامة؛

(ك) تحسين الشمول الجنساني بزيادة تمويل القيادات النسائية من السكان الأصليين ومنظماتها وتعزيز مشاركة نساء الشعوب الأصلية ومنظماتهن قبل اتخاذ قرارات التمويل ومواصلة مشاركتهن طوال دورة حياة المشروع وضمان أن يقود هذه المشاركة خبراء في عمليات الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة؛

(ل) زيادة القدرة المؤسسية والتقنية والمالية للشعوب الأصلية ومنظماتها للوصول إلى السوق المالية والتأثير عليها من حيث صلتها بالحفظ والانتقال إلى الطاقة النظيفة وأسواق الطبيعة. ودعم التطوير التنظيمي وإدارة المشاريع لدى الشعوب الأصلية وتعزيز سبل العيش المستدامة؛

(م) زيادة تمثيل الشعوب الأصلية في المؤسسات المالية، على سبيل المثال باعتماد سياسات تنوع الموظفين والشمول وإنشاء مراكز تنسيق لها والاحتفاظ بقوائم الخبراء من السكان الأصليين وإنشاء هيئات استشارية للسكان الأصليين و/أو تعيين أخصائيين في مجال الحماية الاجتماعية. وإشراك ممثلين عن الشعوب الأصلية في إدارة مرفق البيئة العالمية والصندوق الإطاري العالمي للتنوع البيولوجي لتحسين إعداد المنح وإدارتها؛

(ن) توفير التدريب المحدد الأهداف لموظفي المنظمات وتقديم حوافز للتعليم في إطار المؤسسة، سعياً لتضمين حقوق الشعوب الأصلية بشكل أفضل؛

(س) زيادة شفافية المؤسسات الخاصة بإتاحة الاطلاع على بيانات التمويل الخاصة بها للجمهور حتى تكون أكثر اتساقاً مع ممارسات المؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف؛

(ع) تكييف خطط حصر الكربون وإصدار الشهادات الحالية والمستقبلية بحيث تتطلب صراحة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وضمان مشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة في المنظمات الإدارية التابعة لأصحاب المصلحة المتعددين، بما في ذلك في سوق الكربون الطوعية؛

(ف) ضمان وجود خبرة في مجال حقوق الشعوب الأصلية في هيئات الاعتماد والتحقق وتقييم القوانين والسياسات والممارسات الوطنية تقيماً سليماً فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية على نحو يتسق مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. والحرص على أن تمضي المشاريع قدماً بطريقة تحترم حقوق الشعوب الأصلية وتوافق عليها؛

(ص) الاعتراف بقيمة معارف الشعوب الأصلية وممارساتها وابتكاراتها العلمية والتقنية في مشاريع التمويل الأخضر واحترامها. ويشمل ذلك إدماج معارف الشعوب الأصلية في مضمار لتنوع البيولوجي والبيئة وممارسات إدارة الموارد المستدامة في تصميم المشاريع وتنفيذها.